

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait  
National Assembly

دولة الكويت  
مجلس الأمة

الرقم : ٩٢

التاريخ : ٩ فبراير ٢٠٠٢

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض احكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢م في شأن بلدية الكويت مشفوعا بمذكرته الايضاحية ،  
برجاء عرضه على مجلس الامة الموقر مع اعطائه صفة الاستعجال .

مع خالص الشكر ،،،

مقدمًا الاقتراح

مشاري محمد العصيمي

أحمد عبدالعزيز السعدون

محال الى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
ويبرج بمبدل أعمال اللجنة بتأريخه  
مع اعطائه صفة الاستعجال

٢٠٠٢/٢/٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait  
National Assembly

مجلس الأمة  
مجلس الأمة

اقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢م  
في شأن بلدية الكويت

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢م في شأن بلدية الكويت والقوانين  
المعدلة له .

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه  
وأصدرناه .

(مادة أولى)

يستبدل بنص المادة (١٠) من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢م المشار  
اليه النص الآتي :-

مادة (١٠)

يتولى رئيس البلدية رئاسة الجهاز التنفيذي ويشرف على جميع  
أعماله ، ويمثل البلدية أمام الجهات الحكومية وأمام القضاء وفي  
المقابلات الرسمية وفي صلات البلدية مع الغير .

ويكون الوزير المختص مسؤولاً أمام مجلس الأمة عن أعمال البلدية  
ويصدر اللوائح الداخلية لشؤون البلدية بناء على اقتراح رئيس  
البلدية .



(مادة ثانية)

تضاف إلى نهاية المادة ٢٠ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢م المشار إليه الفقرة الجديدة التالية :-

" وفي جميع الأحوال لا يجوز للمجلس البلدي اتخاذ أي قرار في المسائل التالية :-

(١) تخصيص الأراضي المملوكة للدولة ملكاً خاصاً لغير الجهات الحكومية .

(٢) تعديل استعمالات الأراضي على أي وجه ما لم تكن مملوكة للدولة ومخصصة لمشروعاتها .

(٣) إجراء أي دمج أو فرز لقسائم السكن الخاص سواء في مشاريع التقسيم التي وافقت بلدية الكويت على تنظيمها أو في مناطق السكن النموذجي .

(٤) الزيادة في نسب البناء على الأراضي والمباني أيما كانت استعمالاتها عن النسب التي يصدر بتحديدتها قرار من مجلس الوزراء خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

ويعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً كل قرار يصدر على خلاف ذلك .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait  
National Assembly

دولة الكويت  
مجلس الأمة

(مادة ثالثة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(مادة رابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون .

أمير دولة الكويت

جابر الأحمد الجابر الصباح



### مذكرة إيضاحية

للاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢م  
في شأن بلدية الكويت

تنظم المادة ١٠ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢م سلطة رئيس البلدية بوصفه رئيس الجهاز التنفيذي والمشرف على أعماله وقد رأى تعديل صياغتها لتأكيد حق مجلس الأمة في مساءلة الوزير المختص عن أعمال البلدية وذلك بالنص صراحة على ان يكون الوزير المختص مسؤولاً أمام مجلس الأمة عن أعمال البلدية وان له إصدار اللوائح الداخلية لشؤونها بناء على اقتراح رئيسها .

كما تضمن الاقتراح إضافة فقرة جديدة إلى المادة ٢٠ من القانون ذاته تحظر على المجلس البلدي اتخاذ أي قرار في المسائل المبينة تحديداً في بنود هذه الفقرة ، وتتلخص الحكمة فيها إجمالاً بأنها تضع ضوابط وشروطاً محددة تكفل تحديد سلطة المجلس البلدي في شأن تخصيص الأراضي المملوكة للدولة وتعديل استعمالات الأراضي على أي وجه ما لم تكن مملوكة للدولة ومخصصة لمشروعاتها كما تمنع دمج قسائم السكن الخاص أو فرزها والزيادة في نسب البناء على

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait  
National Assembly

دولة الكويت  
مجلس الأمة

الأراضي والمباني عن النسب التي يحددها قرار يصدر من مجلس  
الوزراء .

وترتب الفقرة المقترح إضافتها جزاء على مخالفة أحكامها  
ببطلان القرار المخالف بطلانا مطلقا لا يقبل التصحيح أو الإجازة وذلك  
تصونا لحقوق الدولة والمصالح الفردية على حد سواء ، ونأياً بها عن  
مزلق عدم الشرعية أو الانحراف .